

Distr.: General
15 July 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين
عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، وفقاً لقراري الجمعية ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري مجلس حقوق
الإنسان ١٦/٥ و ١٨/٢٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

220819 190819 19-11979 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يناقش المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، استمرار الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتحديات القائمة في مكافحته. وهو يحدد الإطار التنظيمي بشأن الحق في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك العناية الواجبة في التحقيقات. كما يوضح الحواجز الواقعية والقانونية التي تعترض سبيل الوصول إلى العدالة. ويطرح المقرر الخاص مبادئ توجيهية أساسية لضمان بذل العناية الواجبة في التحقيق في هذه الانتهاكات. بعد ذلك، يرد عرض للممارسات الجيدة التي تنفذها الدول والمجتمع المدني. ويتضمن التقرير توصيات موجهة إلى جميع الأطراف المعنية حول سبل مكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال.

أولا - مقدمة

- ١ - جولييان كاريلو، وسومسوك كوكرانج، وناتاليا إستيميروفا، وزمان محسود، ودافني كاروانا غاليزيا، وإريك أوهينا ليمبمي ليسوا إلا قلة من الأفراد الذين قتلوا بسبب دفاعهم عن حقوقنا. ما الذي تم فعله لمعاقبة المسؤولين عن قتلهم؟ ما الذي تم فعله لمنع وقوع أحداث مماثلة؟ ما الذي تم فعله لمعاقبة المسؤولين عما لا حصر له من التهديدات والهجمات التي تُشن ضد آلاف المدافعين عن حقوق الإنسان كل يوم؟
- ٢ - إن الإفلات من العقاب يُسهّل تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، ويضعف ثقة الناس بسيادة القانون، ويتركهم في حالة عجز عندما يواجهون الظلم. وهو لا يكتفي بمنع الاعتراف بالأضرار الجسدية والاجتماعية والنفسية التي لحقت بالضحايا وبمخارمهم من الجبر ومن التعويض، بل ينطوي أيضاً على عواقب وخيمة تقع على جميع مستويات المجتمع، من حيث كونه يقوض مكافحة جميع أشكال العنف ويعرقل الوصول إلى الحقيقة والتعلم من التجربة.
- ٣ - وتكاد لا تخلو أي منطقة في العالم من الإفلات من العقاب. وهو غالباً ما ينتشر بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية لمعالجة أسبابه بطريقة كلية ومنهجية، مما يفتح المجال أمام تكرار نفس أنماط العنف. وتعتبر مكافحة هذه الآفة شرطاً أساسياً لضمان حقوق الإنسان والتقدم نحو مجتمعات تسودها المساواة وتخلو من الخوف والعنف.
- ٤ - والإفلات من العقاب يضاعف من تأثير انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، فهو ينم عن عدم الاعتراف بدورهم في المجتمع ويشكل دعوة لمواصلة انتهاك حقوقهم.
- ٥ - وقد دأب المقرر الخاص وجهات فاعلة أخرى^(١) على الإعراب باستمرار عن القلق إزاء انتهاكات مختلفة ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة للدولة وتؤثر على الدفاع عن حقوق الإنسان كل يوم (A/HRC/31/55 و A/73/215). ولطالما دُعيت الدول، بالإضافة إلى ذلك، للتحقيق في هذه الأحداث ولوضع حد للإفلات من العقاب.
- ٦ - ولا يكفي أن تضع الدول سياسة لعدم التسامح مطلقاً مع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بل يجب عليها أيضاً أن تهيئ الظروف لإقامة بيئة آمنة مواتية للجهود الدفاع عن حقوق الإنسان، ويعني ذلك بناء مجتمعات تدعم بحزم عمل هؤلاء المدافعين وتعمل فيها المؤسسات والعمليات الحكومية على تعزيز أمن أنشطتهم وأهدافهم (A/HRC/31/55).
- ٧ - ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لدعم هذه البيئات في ضمان الوصول إلى العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب (A/HRC/25/55). ولهذا الأمر أهمية بالغة ليس فقط كحق فردي، ولكن أيضاً من حيث تأثيره على المجتمع. فالإفلات من العقاب، بالإضافة إلى تسببه في معاناة هائلة للضحايا، يثبط همة الآخرين على ممارسة أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان ويقلل من المساحة المتمدنة.

(١) القرار 2017 (LX) 376 الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2017 (LX) 376 (Res.)؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين (66 Doc. L/V/II. OEA/Ser.L/V/II)؛ وإعلان لجنة الوزراء بشأن الإجراء الذي اتخذته مجلس أوروبا لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم (2008)؛ والقرار 2928 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (18-O/2928 (AG/RES).

- ٨ - وليس من الممكن ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها دون حماية الحق في الوصول إلى العدالة عندما تطرأ انتهاكات تقيّد هذا الحق. وبعبارة أخرى، لا تنطوي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على مجرد تعزيز التدابير الأمنية لصالحهم، بل تتضمن أيضاً تخفيف المخاطر، ومعالجة التهديدات والعقبات، وممارسة العناية الواجبة في التحقيقات المتعلقة بالعنف ضدهم وبانتهاكات حقوقهم الأخرى.
- ٩ - ويحدد المقرر الخاص في هذا التقرير العوامل التي تعزز الإفلات من العقاب عندما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا لانتهاكات حقوقهم. كما يوضح بالتفصيل التزامات الدول بالتصدي لهذه المشكلة على نحو مناسب، ويعرض الممارسات الجيدة في هذا الميدان. وهو، أخيراً، يطرح سلسلة من التوصيات الموجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في حماية هذه الفئة.
- ١٠ - ويدرك المقرر الخاص أن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان يمثل عقبة أخرى يواجهونها. على أن هذا التقرير سيتركز على الإفلات من العقاب نتيجة لعدم بذل العناية الواجبة في التحقيقات وعدم مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لهذه الفئة.

ثانياً - المنهجية

- ١١ - يستند هذا التقرير إلى مناقشات عديدة أجراها المقرر الخاص مع مدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم منذ بداية ولايته في عام ٢٠١٤، وإلى المعلومات التي يتلقاها باستمرار بشأن هذا الموضوع. وقد تلقى المقرر الخاص، في سياق زيارته الرسمية وخلال مشاركته في الأنشطة العامة ذات الطابع الأكاديمي أو المؤسسي، معلومات مثيرة للقلق حول موضوع هذا التقرير. والمعلومات مستقاة أيضاً من خلال ٤٦٢ رسالة أرسلها المقرر الخاص بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص خمس مشاورات إقليمية شارك فيها أكثر من ١٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان عارضين وجهات نظرهم بشأن التحديات المحددة لمكافحة الإفلات من العقاب. كما أجريت خمس مشاورات افتراضية مع خبراء في التحقيقات الجنائية.
- ١٣ - واستخدمت أيضاً الكتابات والمواد البحثية المتاحة بشأن الإفلات من العقاب والعناية الواجبة. وتمثلت المصادر الأخرى في التقارير السابقة عن المكلف بالولاية وقرارات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.
- ١٤ - أخيراً، يستند التقرير إلى ٧١ رداً على استبيان أُصدر بهدف جمع المعلومات من الجهات الفاعلة المشاركة في موضوع هذا التقرير.

ثالثاً - الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والإفلات السائد من العقاب

- ١٥ - تعتبر عمليات القتل، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقالات التعسفية، والتهديدات المادية والرقمية، والتجريم، والتهمجير القسري، والمضايقة، والوصم، والهجمات الرقمية، والقيود على المشوّل أمام الهيئات الدولية، والقيود الإدارية

على تنظيم المظاهرات، وعلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً ضد هؤلاء المدافعين.

١٦ - وهذه الانتهاكات ليست متفرقة أو منعزلة. فهي تشكل جزءاً من أنماط منهجية تهدف إلى ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكات أصواتهم الانتقادية، وإلى تقويض حركاتهم التنظيمية وتثبيط الآخرين عن الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٧ - وهناك أفراد وجماعات وحركات معرضة أكثر من غيرها لمواجهة شكل ما من أشكال العنف بسبب نوع الحق الذي يدافعون عنه، أو المصالح الاقتصادية أو السياسية التي يواجهونها في سياقات معينة. وفي هذا الصدد، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى المخاطر المشددة التي يواجهها في بعض السياقات المدافعون عن الأرض والبيئة والسلام والوصول إلى العدالة والتنوع الجنسي وحرية التعبير والمساواة بين الجنسين (A/HRC/16/44، و A/HRC/19/55 و A/70/217 و A/HRC/40/60 و A/HRC/31/55).

١٨ - في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تحققت الأمم المتحدة من ٤٣١ جريمة قتل (بواقع ٨ جرائم على الأقل في الأسبوع) سقط ضحيتها مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ونقاييون في ٤١ بلداً (E/2019/68). وتظهر هذه الأرقام زيادة مثيرة للقلق بالمقارنة بمتوسط عدد هذه الجرائم في السنوات السابقة.

١٩ - ومنذ بداية ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠١٤ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٩، أرسل إلى الدول ما مجموعه ١١٥٣ رسالة. ومن بين تلك الرسائل، أشار ٢٨ في المائة منها إلى الاحتجاز التعسفي؛ و ١٩ في المائة إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و ١٨ في المائة إلى إعدامات أو قتل خارج نطاق القضاء؛ و ٩ في المائة إلى حالات اختفاء أو اختطاف؛ و ٨ في المائة إلى عنف مرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان و ٥,٠ في المائة إلى تهجير قسري. وتتضمن هذه الرسائل عرضاً لأحداث أثرت على ٨١٠ ٢ من المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة مباشرة وفردية وعلى عدد غير معروف من الضحايا الجماعيين. كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن ممارسات أخرى من قبيل التجريم، واقتحام المكاتب، والهجمات الرقمية، وهي لا تنعكس في الأرقام المذكورة أعلاه. ومع أن الأرقام ليست شاملة، لأنها لا تستند إلا إلى المعلومات التي أرسلها المقرر الخاص، إلا إنها توضح أنواع الأعمال العدوانية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان كل يوم.

٢٠ - وفي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من الشائع استخدام وسائل الإعلام الرقمية لانتهاك حقوقهم في الخصوصية أو الشرف أو السلامة الشخصية، على سبيل المثال، من خلال التهديد بالعنف الجنسي، والتعليقات على حياتهم الجنسية، ونشر معلومات خصوصية على الإنترنت حول الشخص المعني من قبل طرف ثالث بقصد التشهير ("doxing")، ونشر مقاطع فيديو مزيفة أو جرى التلاعب بها. وقد درس المقرر الخاص، في تقريره عن حالة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، المخاطر المتعلقة بالجنسانية والانتهاكات المحددة التي يواجهنها، بما في ذلك العنف الجنسي (A/HRC/40/60).

٢١ - بالإضافة إلى ذلك، فإن هجمات من قبيل حجب صفحات الإنترنت، أو حظر حركة البيانات في الإنترنت، أو الحرمان من الخدمات (البث عبر الإنترنت، على سبيل المثال)، أو الهجمات عن بعد للسيطرة على المعدات أو استخراج المعلومات، أو استخدام البرمجيات الضارة ("malware") لرصد الاتصالات وتتبعها، أو اختراق الحسابات لسرقة المعلومات الشخصية، أو انتحال الهوية ("phishing")، أو حجب الملفات الشخصية، أو إنشاء ملفات تعريف مزيفة أو الإزالة التعسفية للمحتوى من خلال

المنصات الرقمية، هي بعض الطرق التي ينتهك بها كثير من حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/17/27 و A/HRC/41/35).

٢٢ - ولا تعزى انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة إلى الجهات الفاعلة التابعة للدولة فحسب، بل كذلك إلى جهات فاعلة غير تابعة للدولة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال^(٢) والجريمة المنظمة، والعصابات (A/HRC/37/51/Add.1 و A/HRC/40/60).

٢٣ - ولسوء الحظ، فإن الغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تبقى دون عقاب. ويعتبر المقرر الخاص هذا الوضع سبباً للقلق البالغ بسبب تأثيره السلبي، ليس فقط على الضحايا من خلال منعهم من الوصول إلى العدالة، ولكن أيضاً على الحركة التنظيمية التي ينتمون إليها (من حيث إضعافها عموماً وتثبيط مشاركة الآخرين) بل وعلى المجتمع نفسه (لأن الإفلات من العقاب يعيق الوصول إلى الحقيقة ويمنع اتخاذ التدابير لتجنب تكرار هذه الأحداث).

٢٤ - ومع ذلك، لم يكن من الممكن إنتاج إحصاءات تعكس حجم هذه المشكلة بسبب عدم وجود أي سجل رسمي لمثل هذه الأحداث. ففي البلدان التي تشهد الإفلات من العقاب على نطاق واسع، لا يُحتفظ بسجلات منفصلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعاً - الإطار التنظيمي

الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والتزامات الدول المشددة باحترام هذا الحق وضمانه

٢٥ - ينشئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكثيراً من معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية قائمة بالحقوق والحريات الأساسية المتأصلة لجميع البشر، مثل الحق في الحياة، والمعاملة الإنسانية، والحرية الشخصية، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة السياسية، وحرية التنقل، والخصوصية، والمساواة وعدم التمييز، والوصول إلى العدالة والضمانات القضائية. ويمكن احترام هذه الحقوق وحمايتها من الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وفي نهاية المطاف ممارسة الحق في الدفاع عنها^(٣).

٢٦ - ويُعتبر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق)، أول صك دولي يعترف بالدفاع عن حقوق الإنسان كحق في حد ذاته (المادة ١). وقد انضمت جهات دولية فاعلة أخرى إلى هذا الاعتراف^(٤). ويجوز للجميع ممارسة هذا الحق بغض النظر عن المنصب: فالمهم هو فعل الدفاع عن حقوق الإنسان (A/73/215).

(٢) وفقاً لمركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فقد وقع ٦٢٨ اعتداءً على مدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في مجال الأعمال التجارية بين عامي ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٩؛ والمعلومات متاحة على الموقع www.business-humanrights.org/search-human-rights-defenders.

(٣) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية إسكاليراس وآخرين ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ٢٠٠٤؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين؛ ومبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإعلان وخطة غراند باي بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا.

٢٧ - ووفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، لا يمكن أن يخضع الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان لقيود جغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي هذا الحق على الحق في الدفاع بحرية عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في بيئة صحية. أي الحقوق المقبولة عالمياً، وغيرها من الحقوق الجديدة أو عناصر الحقوق التي لا تزال قيد المناقشة^(٥).

٢٨ - وكما أشار المقرر الخاص على نحو أوسع في تقريره السابق (A/73/215)، فإن الإعلان ذاك يحدد ويعيد ذكر سلسلة من الحقوق المحمية بموجب معاهدات ملزمة. ويمكن أن يشكل انتهاك أي من هذه الحقوق التي تشكل معاً الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان انتهاكاً لقواعد قانونية متعددة^(٦).

٢٩ - ومع ذلك، وبالنظر إلى أحكام الإعلان والمعاهدات الدولية، وإلى الدور الحاسم الذي تؤديه تلك الأحكام في دعم تقدم المجتمعات نحو التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وحالة ضعف المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض البلدان، فإن المقرر الخاص يعتبر أن على الدول التزامات مشددة باحترام حقوق هؤلاء المدافعين وحمايتهم^(٧).

٣٠ - ويجب على الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية، عندما تكون هناك تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة مسبقاً^(٨). ولا بدّ للهيئات الدولية من أن تنظر في مسألة القعود عن اعتماد هذه التدابير الموجهة للوفاء بالالتزامات المشددة، وذلك عند تحديدها للعواقب القانونية المترتبة على عدم الامتثال، وفيما يتعلق بالتعويضات.

الحق في الوصول إلى العدالة

٣١ - يشمل الحق في الوصول إلى العدالة الحق في أن يُسمع الشخص المعني وأن يُسمح له بالوصول إلى المحاكم النزيهة على قدم المساواة مع الآخرين^(٩)، وكذلك الحق في التماس الانتصاف العادل والحصول عليه في الوقت المناسب في حالة انتهاكات الحقوق^(١٠).

(٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كاواس فرنانديز ضد هندوراس*، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٢٣؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩؛ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *المدافع عن حقوق الإنسان وآخرين ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. انظر، أيضاً، A/HRC/WGAD/2012/39.

(٨) مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ١٩؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٥١، والتعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق أنشطة الأعمال التجارية، الفقرة ٤٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *لونا لوبيز ضد هندوراس*، الحكم الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وقضية *كاواس فرنانديز ضد هندوراس*؛ وقضية *المدافع عن حقوق الإنسان وآخرين ضد غواتيمالا*.

(٩) مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، الفقرة ٣، والمادتان، ١٤ و ٢٦؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٤؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، المادتان ٨ و ٢٥؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادتان ٦ و ١٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ٧ و ٢٦. انظر أيضاً: E/CN.4/2005/102/Add.1.

٣٢ - وكجزء من هدف التنمية المستدامة ١٦، وهو الهدف المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، حددت الدول الغاية التالية: "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة".

٣٣ - وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن وصول جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، إلى سبل انتصاف متاحة وفعالة للمطالبة بالحقوق التي يعترف بها العهد والحصول على تعويض مناسب في حالة حدوث انتهاك (المادة ٢، الفقرة ٣؛ المادة ٩، الفقرة ٥؛ المادة ١٤، الفقرة ٦).

٣٤ - ووفقاً للتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) لمجلس حقوق الإنسان، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، يجب على الدول الأطراف إنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة دعاوى انتهاكات الحقوق (البعد الإجرائي) ولضمان الجبر الذي يمكن أن يشمل الإعادة إلى الوضع السابق، وإعادة التأهيل، والتعويض، وتدابير الرضا، وضمانات عدم التكرار (البعد الموضوعي). والبعد الإجرائي هو وسيلة لضمان الوصول إلى الانتصاف الموضوعي^(١١).

٣٥ - وبالمثل، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢) على الالتزام بتوفير سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف للمطالبة بالحقوق القانونية المعترف بها فيه (E/C.12/2016/2).

٣٦ - ولكي تكون سبل الانتصاف فعالة، يجب أن تكون مناسبة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك، ولوضع عقوبات تتناسب مع خطورة الانتهاك، وأن تنص على تعويض شامل^(١٣) يأخذ في الاعتبار ضعف بعض الفئات^(١٤).

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي حماية الوصول إلى العدالة على حماية حق الضحايا وأسرهم والمجتمع في التعرف على حقيقة ما حدث (E/CN.4/2005/102).

الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

٣٨ - شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على وجه السرعة وبصورة شاملة وفعالة؛ وهذا الدور لا يعود للقضاء وحده، بل هو دور السلطات الإدارية وشبه القضائية أيضاً^(١٥)، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما أكدت

(١١) أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراع: برامج التعويض. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.3)، ص. ٦.

(١٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ٤؛ والتعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٤٠.

(١٣) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الأساسية للتحقيق في انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 211).

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٨. انظر أيضاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية الأساسية للتحقيق في انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين؛ والوثيقة A/HRC/25/55.

اللجنة الالتزام بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة: فقعود الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات يمكن أن يشكل بحذ ذاته خرقاً منفصلاً للعهد^(١٦). وقد أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بياناً مماثلاً^(١٧).

٣٩ - وينطبق واجب التحقيق على الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، أو على الامتناع عن القيام بفعل (A/HRC/25/55). وفيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "للحماية والاحترام والانتصاف"، تحدد بوضوح التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الانتهاكات وللتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها والانتصاف منهم، بتنفيذ السياسات المناسبة وتفعيل الإجراءات التنظيمية وتقديم الجناة إلى العدالة (A/HRC/17/31 و E/C.12/GC/24 و A/HRC/32/19).

٤٠ - ويؤدي عدم الامتثال للالتزامات المذكورة أعلاه إلى الإفلات من العقاب، بمعنى "أن من المستحيل، بحكم القانون أو بحكم الواقع، محاسبة مرتكبي الانتهاكات - سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية - لأنهم لا يخضعون لأي تحقيق قد يؤدي إلى اتهامهم والقبض عليهم و محاكمتهم والحكم عليهم، بالتالي، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وتقديم التعويضات لضحاياهم" (E/CN.4/2005/102/Add.1).

مبادئ العناية الواجبة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

٤١ - مع أن الالتزام بالتحقيق يتعلق بالوسائل وليس بالنتائج، وفقاً للمعايير الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان الوصول الفعال إلى العدالة، فإن واجب الأخذ بالعناية الواجبة يقع على عاتق الدول لتحديد هوية جميع المسؤولين. ويتضمن ذلك، كحد أدنى، تطبيق المبادئ التالية^(١٨):

- المبادرة من جانب الدولة نفسها: بمجرد أن تكون الدولة على علم بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان، ينبغي عليها أن تبدأ التحقيق بمبادرة منها.
- في الوقت المناسب وعلى جناح السرعة: يجب أن تبدأ التحقيقات على الفور وبشكل استباقي، وتجنب أي تأخير لا مبرر له من أجل استكمال الإجراءات اللازمة في غضون إطار زمني

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

(١٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤.

(١٨) هذه المبادئ مستمدة من مجموعة من سوابق الفقه القانوني والصكوك الدولية، وهي على النحو التالي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضايا كوليفي ضد بلغاريا، ياشا ضد تركيا، محمود كايا ضد تركيا، يامان ضد تركيا؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضايا خوان هومبرتو سانشيز ضد هندوراس، هيلودورو البرتغال ضد بنما، "ماساكري دي مايرييان" ضد كولومبيا، كومونيداد مويوانا ضد سورينام. انظر أيضاً: دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛ وبروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع؛ ومجموعة محدثة من المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (٢٠١١)؛ والبروتوكول النموذجي لأمريكا اللاتينية للتحقيق في قتل النساء المرتبط بالجنسانية (قتل الإناث)؛ ومركز العدالة والقانون الدولي، العناية الواجبة في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

معقول. ولهذا الواجب أهمية خاصة فيما يتعلق بالخطوات الأولى، التي لا بد أن تهدف إلى حماية الأدلة ومسرح الجريمة.

- الاختصاص: يجب أن تتم جميع الإجراءات بصورة صارمة من قبل متخصصين يتمتعون بالمؤهلات المناسبة، وباستخدام الإجراءات والطرائق المناسبة.
- الاستقلال والنزاهة: يجب أن تتمتع الهيئات المسؤولة عن إجراء التحقيق بمهاتين الصفتين، لا سيما فيما يتعلق بأي شخص قد يكون متورطاً في الانتهاكات. وتتطلب النزاهة ألا تتأثر الإجراءات بالمفاهيم المسبقة أو التحيزات.
- استنفاد جميع الوسائل: يعني ذلك استخدام جميع الوسائل المتاحة للتوصل إلى الحقيقة وتحديد جميع المسؤولين (مادياً وفكرياً)، فضلاً عن أوجه القصور النظامية التي جعلت الانتهاك ممكناً.
- مشاركة الضحايا: ينبغي الاعتراف بمركزية الضحايا واحترام كرامتهم وضمان مشاركتهم الفعالية (الحقيقية وليس الرسمية البحتة) في جميع مراحل العملية. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي: ضمان حصول الضحايا على معلومات كاملة ودقيقة وأن تكون هذه المعلومات متاحة لهم وفقاً لاحتياجاتهم؛ والوصول إلى برامج الرعاية المتاحة (النفسية والاجتماعية والقانونية)؛ وتوفير الحماية والأمن الفعالين لهم؛ والدفاع عن مصالحهم في جميع إجراءات المحاكمة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهم على تعويضات شاملة.
- الشفافية: ضمان إخضاع التحقيق ونتائجه التدقيق العام، منعاً للتستر على الأفعال غير القانونية أو التسامح معها.

٤٢ - ويرى المقرر الخاص أن هذه المبادئ ينبغي أن تُستخدم لا لمجرد إثبات المسؤولية الجنائية، بل كذلك لإثبات المسؤولية المدنية أو الإدارية أو التأديبية، عند الاقتضاء وليس حصراً.

٤٣ - بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من البروتوكولات ومجموعات من المبادئ التوجيهية والمدونات التي تحدد كيفية تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، وتوفر مبادئ توجيهية لمعالجة مشاكل محددة تنشأ في سياق التحقيقات. ويشمل ذلك: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ وبروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع؛ ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق)؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة؛ والبروتوكول النموذجي لأمريكا اللاتينية للتحقيق في قتل النساء المرتبط بالجنسانية (قتل الإناث).

خامساً - العقوبات التي تقيد الوصول إلى العدالة وتشجع الإفلات من العقاب في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٤ - تواجه جميع مناطق العالم التحدي المشترك المتمثل في وجوب القضاء على الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أظهر المؤشر العالمي للإفلات من العقاب لعام ٢٠١٧، الذي تم حسابه في ٦٩ بلداً، أن مستويات الإفلات من العقاب كانت تتراوح بين ٣٦ و ٧٥ في المائة^(١٩).

٤٥ - وتتمثل بعض العوامل التي تؤثر على تلك المستويات في الضعف المؤسسي، والفساد، وانعدام استقلال القضاء (A/69/294)، وعدم اتباع نهج متمايز للوصول إلى العدالة (A/67/278)، والافتقار إلى الوصول إلى المعلومات العامة، وغير ذلك من الحواجز الهيكلية^(٢٠). إضافة إلى ذلك، تواجه الدول الهشة التي تمر بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية أو التي تعاني من نزاعات مسلحة جارية أو الواقعة تحت الاحتلال تحديات خاصة تزيد من تعقيد مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٦ - وفي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، توجد عقبات إضافية أمام الوصول إلى العدالة تنشأ عن عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي عقبات لها تأثير متباين عليهم وتزيد من خطر بقاء انتهاكات حقوقهم دون عقاب.

٤٧ - وفي بعض الأحيان، تتفاقم هذه الحواجز بصورة متعاضدة، وتشكل جزءاً من حلقة مفرغة تتعزز بعدم الرغبة في اعتماد إصلاحات فعالة في نظم العدالة، الأمر الذي يتعارض صراحةً مع الالتزامات الدولية والتوصيات العديدة المقدمة من الجهات الفاعلة ذات الصلة.

٤٨ - ويرد أدناه عرض للعقبات التي تم تحديدها.

الافتقار إلى الإرادة السياسية

٤٩ - في العديد من البلدان، لا توجد إرادة سياسية واضحة لبناء بيئات آمنة يستطيع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان القيام بوظائفهم، بل إن مستوى الإرادة السياسية يقلّ عن ذلك فيما يتعلق بمنع العنف ضدهم أو التحقيق فيه عند وقوعه.

٥٠ - وتنتشر ممارسات التمييز والوصم المنهجية في المؤسسات وتشجع على الاستجابة غير السليمة أو غير الكافية لمطالب العدالة، وفي بعض الحالات يُجرّم المدافع عن حقوق الإنسان من صفته هذه أو يُرفض إجراء تحقيقات تأخذ عمله في الاعتبار، مما يمنع بالتالي اتخاذ تدابير التحقيق المناسب والمتمايز.

عدم الاعتراف من جانب الدولة

٥١ - يتصل بالافتقار إلى الإرادة السياسية الافتقار إلى اعتراف الدولة بالعمل الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وبشكل عام، هناك امتثال محدود للالتزامات المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/73/215) وغيره من الصكوك الدولية. يؤدي ذلك إلى عدم

J. A. Le Clercq Ortega y G. Rodríguez Sánchez Lara (coords.), *Global Impunity Index 2017. Global Impunity Dimensions*, Puebla, Fundación Universidad de las Américas, 2017.

(٢٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مذكرة بشأن ممارسات الوصول إلى العدالة (٩ آذار/مارس ٢٠٠٤).

تحديد كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان بصفتهم هذه، وبالتالي عدم قيامهم بالإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم، أو في حال إبلاغهم عنها، عدم التعريف عن أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢ - وهناك قضية تمثل بصورة صارخة عدم الاعتراف من جانب الدولة، وهي قيام أفراد عسكريين، خارج نطاق القضاء، بإعدام زعيم السكان الأصليين وخبير البيئة ساو أو مو، وهو ما حدث في ميانمار في عام ٢٠١٨^(٢١). ونفى الجيش عنه صفة المدافع عن حقوق الإنسان مدعياً أنه كان أحد المتمردين الذين يشبه بتورطهم في أنشطة تخريبية.

عدم الإبلاغ

٥٣ - يطرأ عدم الإبلاغ لعدة أسباب. أولاً، هناك نقص في الثقة بمؤسسات الدولة يحول دون الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يفترض المدافعون عن حقوق الإنسان أنه لن يتم التحقيق في التهديدات الجسدية أو الرقمية، وبالتالي فهم يقبلون بالمخاطرة ويواصلون عملهم.

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ليسوا على دراية بحقوقهم، أو يخشون تجريم أنشطتهم الخاصة بالدفاع ووصمها. وهذا واضح في البلدان التي ترمج التوجه الجنسي والهوية الجنسية، أو الهجرة، أو الإجهاض. وهذا هو الحال أيضاً عندما يكون الضحايا أفراداً ينتمون إلى أقليات إثنية تعرضت تاريخياً للتمييز.

٥٥ - وفي حالة المدافعين في المناطق الريفية حيث يكون حضور الدولة محدوداً أو غير موجود، يصعب أيضاً عليهم الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم. ويتفاقم هذا بسبب عدم وجود تمثيل قانوني مجاني.

٥٦ - والخوف من الإبلاغ واضح أيضاً في الدول التي لا توجد فيها آليات فعالة للحماية، أو في الدول التي توجد فيها مثل هذه الآليات ولكنها تفشل في اتباع نهج متميز. ففي كينيا في عام ٢٠١٧، اندلعت احتجاجات عديدة قُمت بعنف من قبل قوات أمن الدولة^(٢٢). ونتيجة للاستخدام المفرط للقوة، قُتل ٣٧ شخصاً على الأقل وأصيب المئات^(٢٣). ولم يقدم عدد من الضحايا المباشرين وغير المباشرين لتلك الأحداث شكاوى خوفاً من الانتقام^(٢٤).

٥٧ - والخوف المذكور أعلاه من الاعتداءات والترهيب بسبب الدفاع عن حقوق الإنسان حقيقي وتبرره تجربة العديد من الذين تجرأوا على الإبلاغ. ففي الهند في عام ٢٠١٨، على سبيل المثال، تلقى المدافع عن حقوق الإنسان راجيف ياداف وأكرم أختار تشودري تهديدات من ضباط الشرطة بسبب مطالبتهم بالحقيقة والعدالة في عشرات الحالات التي أعدم فيها مسلمون خارج نطاق القضاء^(٢٥).

(٢١) MMR 2/2018، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٢٢) KEN 13/2017، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(٢٣) <https://www.hrw.org/news/2018/02/25/kenya-fresh-evidence-election-period-abuses>

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) IND 27/2018، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٥٨ - وفي الصين في عام ٢٠١٨، سُحبت من كل من يو ونشنغ^(٢٦) وسوي موتشينغ^(٢٧) الرخصة المهنية لممارسة المحاماة، وذلك بسبب عملهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي تم منعهم عن مواصلة هذا العمل.

الانتهاكات دون عواقب

٥٩ - يُعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان مستضعفين أمام الانتهاكات التي لا تترتب عليها أي آثار جنائية أو مدنية أو إدارية. ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات حظر صفحات الويب أو حسابات الإنترنت، والتغلغل في منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم، والتهديدات المادية، والهجمات الرقمية، والوصم.

عدم وجود سجلات متميزة

٦٠ - لا تسجل الدول بصورة مصنفة تفصيلياً أنواع العنف والانتهاكات الأخرى التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وهذه عقبة أخرى أمام فهم حجم المشكلة، واعتماد إجراءات لمنع والتحقيق تعتبر الدفاع عن حقوق الإنسان عاملاً، وتحديد الحالات المتماثلة من أجل إظهار أنماط الانتهاكات.

معايير الحماية الداخلية محدودة وغير كافية

٦١ - وفقاً للمعلومات التي جمعها المقرر الخاص، هناك تسعة بلدان في العالم لديها شكل من أشكال التشريعات التي تهدف في المقام الأول إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. هذه البلدان هي البرازيل وبوركينا فاسو وغواتيمالا وكوت ديفوار وكولومبيا ومالي والمكسيك وهندوراس ومؤخراً بيرو.

٦٢ - ويعتبر وجود هذه الأحكام التشريعية خطوة أولى إيجابية. على أن التدابير المنفذة حتى الآن لم تكن كافية لوضع حد للإفلات من العقاب.

٦٣ - ففي أفريقيا، لم تُتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين، وبالتالي لا يمكن تحليل فعاليتها.

٦٤ - وفي أمريكا اللاتينية، اعتمدت معايير لا تشكل سياسات عامة شاملة^(٢٨)، وأُعطيت الأولوية لتنفيذ تدابير الحماية المادية^(٢٩) إلى جانب تدابير الوقاية ذات النطاق المحدود في بعض الحالات. وفي جميع الحالات، لا تتصف الجوانب المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلا بأدنى مستويات التنفيذ والفعالية.

٦٥ - وهناك نقص في التنسيق بين آليات الحماية وهيئات التحقيق. وفي حين أن الهيكل المؤسسي ينص على مشاركة ممثلي هيئات التحقيق (هندوراس والمكسيك)، فإن هؤلاء الممثلين، في الممارسة العملية، لا يؤدون دوراً استباقياً من خلال تفعيل إجراءات مُقابلة بمبادرة منهم.

(٢٦) CHN 5/2018، ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٢٧) CHN 7/2018، ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٢٨) الوقت المناسب هو الآن: من أجل سياسات فعالة لحماية الحق في الدفاع عن الحقوق، بروكسل/سان خوسيه، مؤسسة الحماية الدولية - مركز العدالة والقانون الدولي، ٢٠١٧.

(٢٩) الأمريكتان: حالة آليات حماية الدولة للمدافعين عن حقوق الإنسان، متاح على:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/AMR0189122018ENGLISH.PDF>

٦٦ - بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في فهم الطبيعة الوقائية للتحقيق. كما أن الموارد المخصصة لأعمال التحقيق غير كافية.

٦٧ - وفي الدول الاتحادية، مثل المكسيك والبرازيل، لا توجد آليات للتنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات. وعلى سبيل المثال، لا يوجد تنسيق بشأن إجراءات مثل إصدار مذكرات التوقيف أو المشاركة في الموارد. ولا توجد معايير متجانسة للتحقيق في أفعال الانتهاك أو تجريمها.

٦٨ - وفي غواتيمالا وكولومبيا، اعتمدت مبادئ توجيهية محددة للتحقيقات، وهي مهمة للغاية. على أن الأنباء تواردت حول عدم وجود إرادة سياسية لتنفيذها. علاوة على ذلك، لم يتم إنشاء آليات فعالة للتحقيق في التهديدات أو في المسؤولية عن عدم اتخاذ إجراءات في الحالات التي فشلت فيها خطط الحماية.

ممارسات الإهمال والممارسات غير النظامية

٦٩ - تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن الممارسات غير النظامية وممارسات الإهمال التي تتبعها السلطات فيما يتعلق بتلقي الشكاوى ومعالجتها. فعلى سبيل المثال، وبدلاً من قيام السلطات باتخاذ إجراءات بمبادرة منها، يُفرض عبء الإثبات على أصحاب الشكاوى؛ ويتم عمداً حذف أو استبعاد مسار التحقيق الذي يربط الانتهاك بعمل الدفاع عن حقوق الإنسان؛ ولا يُنظر في السياق الذي يؤدي فيه الشخص المعني عمله؛ ولا يتم التحقيق في أحداث متماثلة بطريقة متنسقة لتحديد الأنماط أو التنظيم الإجرامي؛ ولا تجري الإجراءات الأولية في الوقت المناسب أو تتخللها فترات من عدم النشاط الواضح؛ ويجري تغيير المدعين العامين والمحققين دون مبرر، مما يؤدي إلى ضياع وقت ثمين للتحقيقات أو يؤدي إلى تطبيق التقادم أو إلى إغلاق القضايا.

٧٠ - ومن الأمثلة على هذه الممارسة^(٣٠) تعذيب وقتل إريك أوهينا ليمبيني، مدير المؤسسة الكاميرونية للإيدز في عام ٢٠١٣. فقد قعدت السلطات عن جمع أدلة معينة ولم تلتقط أي صور أو تجمع أي بصمات في مكان الجريمة. ولا تذكر شهادة الوفاة بعض الإصابات والحروق الموجودة على جسمه. وكان هناك قعود عن التحقيق ليس فقط في هذه القضية، ولكن أيضاً في قضايا أخرى تتعلق بتهديدات وهجمات على أشخاص من نفس المنظمة.

٧١ - وبالمثل، فإن قضية إرنستو سيرناس غارسيا، الذي اختفى في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ في المكسيك، تُظهر الإهمال في التحقيقات المتعلقة بالعثور عليه. وكان السيد سيرناس غارسيا يمثل ٢٣ عضواً في منظمة *Corriente del Pueblo Sol Rojo* التي كانت قد جُرِّمت بصورة تعسفية^(٣١). وبعد مرور أكثر من عام على اختفائه، لم تعط السلطات بعد أية أولوية للتحقيق في قضيته كمدافع عن حقوق الإنسان، كما لم تأخذ في الاعتبار التهديدات السابقة التي تلقاها؛ أضف إلى ذلك أن أفراد الأسرة أبلغوا عن وجود عقبات تعترض سبيل مشاركتهم في التحقيق.

(٣٠) <https://www.protecting-defenders.org/sites/protecting-defenders.org/files/UNSR%20HRDs-%20World%20report%202018.pdf>

(٣١) MEX 7/2019، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩.

عدم وجود نهج متميزة ومتقاطعة

٧٢ - من ممارسات الإهمال الأخرى التي ينبغي تسليط الضوء عليها الافتقار إلى نهج متميز ومتقاطع، وهي ممارسة تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينتمون إلى مجموعات مستبعدة تاريخياً.

٧٣ - وفي حالات الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان، يلاحظ أنهم لا يستطيعون الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية تقديم الشكاوى. وهم يتعرضون لمزيد من العقاب من قبل السلطات عندما يفعلون ذلك، ولا يؤخذون مأخذ الجد أو تفرض عليهم شروط إضافية فيما يتعلق بالتمثيل القانوني تشكل عقبة أمام الشكاوى.

٧٤ - وتواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان عقبات إضافية مرتبطة بالتمييز الجنساني. وفي هذا الصدد، وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الأخير [A/HRC/40/60](#)، فإنهن ضحايا للوصم، أو يتعرضن للتعليقات القائمة على التحيز الجنساني أو على كراهية للنساء أو لا تؤخذ ادعائهن مأخذ الجد.

٧٥ - وبالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، تتحمل النساء المدافعات أيضاً مسؤولية رعاية أسرهن؛ ومن الصعب عليهن تغطية التكاليف التي ينطوي عليها الإبلاغ ومتابعة الشكاوى. كما أن غياب آليات الحماية الخاصة بأسرهن يشكل عقبة أمام تقديم الشكاوى. وبشكل عام، هناك تكلفة مادية وعاطفية تتحملها النساء اللاتي يواجهن نظاماً يستنسخ الصور النمطية الجنسانية.

٧٦ - ويواجه الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنس والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عقبات إضافية أمام الوصول إلى العدالة، حيث يتعين عليهم مواجهة مجموعة من الحواجز التي لا يفهمونها.

العودة عن التحقيق في أنواع مختلفة من المسؤولية، وخاصة حَمَلَة الفكر المحرّض

٧٧ - في القضايا قيد التحقيق، تركز السلطات جهودها على تحديد المسؤولية المادية وليس على مسؤولية حَمَلَة الفكر المحرّض. على أن هذا التركيز لا يكفي لمكافحة الإفلات من العقاب ويشكل مشكلة في حدّ ذاته لأنه لا يحدد الجماعات القوية التي قد تكون وراء انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤدي هذا العودة عن التحقيق إلى زيادة انعدام الثقة بأنظمة العدالة.

٧٨ - وتتوضح هذه الممارسة بحالة المدافعة المعروفة عن حقوق الإنسان بيرتا كاسيريس، التي اغتيلت في هندوراس في عام ٢٠١٦. وقد تابع المقرر الخاص التحقيقات عن كُتُب. وفي حين أنه حُكِمَ على عدد من مرتكبي الجرائم في عام ٢٠١٨، لم يعاقب أي محرّض حتى الآن^(٣٢).

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تحقق الدول في المسؤولية عن عدم الحماية في قضايا ضحايا جرائم القتل الذين وفرت هيئات وطنية أو إقليمية تدابير الحماية لهم. ويسهم ذلك في الإفلات من العقاب في العديد من القضايا التي تورط فيها موظفو الدولة.

عدم الوصول إلى الإجراءات خارج الحدود الإقليمية

٨٠ - عندما يكون الجناة المزعومون من مؤسسات تجارية متعددة الجنسيات، يواجه المدافعون المتأثرون حواجز اقتصادية وجغرافية وسياسية أمام الشروع في إجراءات خارج الحدود الإقليمية يمكن أن توفر لهم حماية أكبر لحقوقهم (A/72/170 و A/HRC/32/19).

محدودية الموارد والقدرات

٨١ - في مختلف الاجتماعات التي عقدها المقرر الخاص مع موظفي العدالة، يمثل أحد الشواغل المستمرة في الافتقار إلى الموارد الكافية لمواجهة التحديات التي ينطوي عليها التحقيق في هذه القضايا. وفي هذا الصدد، تفتقر هيئات التحقيق إلى موظفين ذوي خبرة، وليس لديها موارد اقتصادية أو مادية كافية لاستخدام إجراءات تحقيق فعالة.

٨٢ - ويتضح ذلك بشكل خاص في حالات الهجمات الرقمية التي تتطلب تحقيقات معقدة. ووفقاً لتقرير أصدره مؤخراً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/41/35)، فإن معظم الدول لديها ما يلزم من الموارد للحصول على تكنولوجيا يمكن استخدامها في الهجمات الرقمية على المدافعين عن الحقوق الإنسان^(٣٣). غير أن وجود تشريعات تقيد الوصول إلى المعلومات العامة وعدم وجود آليات مستقلة للمساءلة يجعل من المستحيل تحديد الطرائق التي تُستخدم بها تلك التكنولوجيا ناهيك عن تحديد المسؤولية عن ذلك الاستخدام.

٨٣ - وفي عام ٢٠١٧، حدد أحد التحقيقات استخدام برنامج قوي يسمى "بيغاسوس" للتسلل إلى الأجهزة التكنولوجية للمدافعين عن حقوق الإنسان البارزين (A/HRC/38/35/Add.2) وغيرهم. واعترفت السلطات المكسيكية بأنها حصلت على هذا البرنامج، لكنها أنكرت أي سوء استخدام له. وفي ذلك الوقت، طلب المقرر الخاص أن تحقق الدولة في تلك الأحداث بطريقة مستقلة وأن تحدد الجناة وتعالقهم وتلاحقهم قضائياً^(٣٤). ولا تزال القضية تخضع لحالة الإفلات من العقاب.

تأثير المجموعات القوية

٨٤ - تزداد العقوبات المذكورة أعلاه بمجرد أن يكتسب الجناة شكلاً من أشكال السلطة الرسمية أو الفعلية. ففي مثل هذه الحالات، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان جدراناً حقيقية تنتصب أمامهم لتحمي الإفلات من العقاب، حيث تنخرط السلطات عامدة في عرقلة العدالة، وتحدّ من مشاركة الضحايا في الإجراءات، وتمنع الوصول إلى المعلومات العامة (على سبيل المثال، المعلومات التي يحتفظ بها الجيش أو المتعلقة بعمل مؤسسات الأعمال التجارية)، وتؤخر بشكل عام التحقيقات لمنع التعرف في الوقت المناسب على جميع الجناة.

(٣٣) راجع أيضاً: Alert: FinFisher changes tactics to hook critics, Access Now، أيار/مايو ٢٠١٨ (متاح على: www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2018/05/FinFisher-changes-tactics-to-hook-critics-AN.pdf)؛ Citizen Lab، Hide and Seek، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (متاح على: <https://citizenlab.ca/2018/09/hide-and-seek-tracking-nso-groups-pegasus-spyware-to-operations-in-45-countries/>)؛ مرصد أمريكا الوسطى للأمن الرقمي. التقرير السنوي Fundación Acceso، ٢٠١٨ (متاح على: https://acceso.or.cr/assets/files/Informe_OSD_2018_English.pdf).

(٣٤) MEX 4/2017، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٨٥ - وعلى الرغم من التقدم المحرز مؤخراً في التحقيقات، فإن هيمنة الإفلات من العقاب في قضية مارينيل فرانكو تعتبر مثلاً على هذه العقبات. فقد كانت السيدة فرانكو زعيمة معروفة للمنحدرين من أصل أفريقي ومدافعة عن حقوقهم وعن التنوع الجنسي في البرازيل، قُتلت في آذار/مارس ٢٠١٨. وعلى الرغم من القبض على الجناة المزعومين، فقد أفاد وزير الأمن العام السابق بوجود مؤامرة لعرقلة التحقيقات؛ وفي الوقت نفسه، تلقى الشهود وأفراد الأسرة تهديدات^(٣٥).

٨٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن نظم العدالة تثبت فعاليتها عندما يتعلق الأمر بإخضاع المدافعين عن حقوق الإنسان لإجراءات قضائية لقيامهم بأفعال تشكل دفاعاً عن حقوق الإنسان^(٣٦). وفي هذا الصدد، تابع المقرر الخاص العديد من القضايا التي تنطوي على تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، ومورست فيها إقامة العدل بسرعة وفعالية. ويظهر هذا التباين أنه عند توفر الإرادة السياسية، يمكن التغلب على العديد من التحديات الهيكلية المذكورة سابقاً.

سادساً - بذل العناية الواجبة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٧ - كجزء من الالتزام المشدد الواقع على الدول فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يجب إزالة العقوبات القانونية والواقعية الموصوفة أعلاه، لأنها تعرقل سلامة التحقيق السليم وتحديد المسؤوليات.

٨٨ - واستناداً إلى مشاورات أجراها المقرر الخاص مع المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء، قام بصياغة المبادئ التوجيهية التالية، التي تشكل، إلى جانب المبادئ المعروضة أعلاه والتي نشأت من الفقه القانوني لهيئات حقوق الإنسان (انظر الفصل الرابع أعلاه)، الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للعناية الواجبة في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو أفراد أسرهم أو الأشخاص القريبين منهم.

٨٩ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد الحاجة إلى التصرف في الوقت المناسب بمجرد معرفة حدوث انتهاك لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. فلفترة الواقعة مباشرة بعد ارتكاب الفعل أهمية بالغة لنجاح التحقيقات. ولذلك، فإن من الأولوية تحديد الإجراءات العاجلة التي يجب تنفيذها. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- إنشاء ملف بيانات الضحايا، ليس من أجل تجريمهم أو وصمهم، ولكن من أجل فهم ما كانوا يفعلونه في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان، وبيئتهم، وعوامل الخطر الخاصة بهم.
- إجراء مقابلة مع المنظمة التي ينتمي إليها المدافع عن حقوق الإنسان وأي أفراد قد يعرفون عن الانتهاك أو أسباب حدوثه.

(٣٥) BRA 3/2018، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٣٦) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، (-) www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/criminalisation-of-human-rights-defenders-must-stop-now؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 49/15).

- حماية مكان الجريمة وتحديد الأدلة التي سيجري جمعها، وعند الضرورة، ضمان تسلسل العهدة الخاص بالأدلة التي يتم العثور عليها.
- إعداد خطة بحث عاجلة إذا كان الشخص مفقوداً.
- فحص الأماكن التي قد تكون ذات صلة بالانتهاك بشكل أو بآخر.
- تحديد ما إذا كان أي من أفراد قوات الأمن العام أو شركات الأمن الخاصة حاضراً بالقرب من مكان الجريمة.
- بشكل عام، اتخاذ أي خطوات ضرورية يمكن أن تساعد على تحديد المسؤولية.

٩٠ - بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتصف حماية الضحايا والشهود وجميع أطراف القضية بالأهمية القصوى طوال كامل العملية.

٩١ - وعموماً، إذا كان للهيئات المسؤولة عن ضمان الوصول إلى العدالة أن تظل مستقلة، فإنه لا بد من أن تتمتع بالحماية من التدخل الخارجي والداخلي، من قبيل أفعال العنف أو أي تدخل آخر غير لائق من جانب السلطات الرسمية أو سلطات الأمر الواقع (A/HRC/11/41).

٩٢ - وبالإضافة إلى ما تقدم، وضع المقرر الخاص ستة مبادئ توجيهية تكمل وتُدعم العناية الواجبة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ١. يجب أن يكون الدفاع عن حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في استراتيجية التحقيق

٩٣ - يجب أن تتصرف السلطات بمبادرة منها، بسرعة وفي الوقت المناسب، بمجرد أن تعلم بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان ضد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٤ - وفي بعض الأحيان، لن يُعرف مقدم الشكاوى عن نفسه على أنه مدافع عن حقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، إذا كان هناك دليل على انخراطه في الدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي للسلطات أن تيسر على هدى كون الدولة ملزمة بشدة بتحديد هوية جميع المسؤولين.

٩٥ - وينبغي استخدام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان للمساعدة في تحديد ما إذا كان الشخص المعني مدافعاً عن حقوق الإنسان؛ والعنصر الحاسم هو قيامه بفعل الدفاع عن الحقوق، بطريقة سلمية.

٩٦ - وينبغي أن تسجل الدول الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ونتائجها في سجل منفصل - أو في سجل عام، طالما أنه يحدد بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يوفر مؤشراً عن حجم المشكلة وأن يساهم في اعتماد تدابير وقائية وتحقيقية مناسبة.

٩٧ - ولا يجوز للدول، تحت أي ظرف من الظروف، أن تنشئ متطلبات إضافية لتقديم الشكاوى، من قبيل التصديق أو التمثيل القانوني. وينبغي للسلطات التخلص من جميع الحواجز الجغرافية والتنظيمية والاقتصادية التي تعوق الإبلاغ عن الانتهاكات، بما في ذلك تلك المتعلقة بسن الضحية أو جنسها أو عضويتها في مجموعة مستبعدة تاريخياً.

٩٨ - وبمجرد بدء العملية، يجب أن يسعى التحقيق إلى إقامة صلة بين الانتهاك والعمل المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان. وينطبق ذلك حتى إذا لم يكن الشخص المعني يمارس أي عمل دفاعي عند ارتكاب الانتهاك ضده، ذلك لأن الانتهاك يمكن أن يكون انتقاماً لأفعال سابقة.

٩٩ - ويتيح هذا النهج معرفة ما إذا كان الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان يتعرض للتعرقلة، كما يمكن من تحديد الدافع الحقيقي للجريمة. كما أن هذا النهج ضروري إذا كان للسلطات أن تقرر وجود ظروف مشددة أو أن تتعامل مع الجريمة باعتبارها من فئة خاصة من الجرائم، بما يتناسب مع خطورتها. أضف إلى ذلك أنه يساهم في تحديد وتسليط الضوء على أوجه انعدام التوازن في القوة عموماً في حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي تسليط الضوء عليها، وفي اتخاذ إجراءات مستدامة لمعالجتها.

المبدأ التوجيهي ٢. ينبغي توجيه التحقيقات نحو تحديد درجات المسؤولية والعقوبات المناسبة معها

١٠٠ - للتحقيق وتحديد هوية جميع مرتكبي الانتهاكات والمشاركين فيها أهمية بالغة لضمان الوصول إلى العدالة وإزالة عوامل الخطر.

١٠١ - وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يكتفي المحققون بالعمل على إثبات المسؤولية المادية أو المباشرة، بل أن يعملوا أيضاً على إثبات المسؤولية الفكرية بشكل خاص وبجميع أشكالها، بما في ذلك المسؤولية في سلسلة القيادة، والمسؤولية عن الإخفاقات في الواجب المتمثل بحماية الحقوق.

١٠٢ - ويستلزم الاعتراف بمسؤولية القيادة عن انتهاكات تورط فيها أفراد من قوات أمن الدولة اعترافاً بأن هذه الجماعات هي هياكل منظمة تمارس ضمنها السلطة على أساس هرمي^(٣٧). وفي مثل هذه الحالات، عندما تُنتهك حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن مرتكبي الانتهاكات العنيفة ليسوا وحدهم الذين يتحملون المسؤولية، فهذه المسؤولية تقع أيضاً على الأشخاص من كبار المسؤولين العارفين بالانتهاكات ولديهم السيطرة عليها.

١٠٣ - وتنشأ مسؤولية الإخفاق في الواجب المتمثل بحماية الحقوق من واقع أن وكيل الدولة هو بحكم منصبه ضامن لما يحميه القانون من مصلحة أو حق، ومن أنه، مع إدراكه لهذه الحالة وتوفر القدرة الحقيقية والمادية لديه على منع الضرر، قعد عن القيام بذلك^(٣٨).

١٠٤ - ويعتبر تحديد هوية جميع المسؤولين جزءاً من مبدأ استنفاد جميع الوسائل في التحقيقات، وهو أمر مهم إذا أريد القضاء على هياكل السلطة التي تشجع العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٣. الأخذ بنهج متمايز ومتقاطع

١٠٥ - ينطوي نهج التمايز على الاعتراف بأن بعض الشعوب أو الجماعات أو الأفراد بحاجة إلى مستويات مختلفة من الحماية بسبب حالات محددة من الضعف الواضح، فضلاً عن أوجه عدم المساواة التاريخية وانعدام التوازن بين القوى. ويشكل هذا النهج أداة تحليلية ودليلاً لوضع السياسة العامة.

(٣٧) كولومبيا، محكمة الاستئناف الجنائية، SP5333-2018، ص ٨٢.

(٣٨) المرجع نفسه.

١٠٦ - فالمدافعون عن حقوق الإنسان لا يصنفون ضمن فئة واحدة، بل هم ملايين من الأفراد لديهم هويات متنوعة تتأثر بالثقافة والإثنية والموقع الجغرافي والجنسانية والتوجه الجنسي والعمر والإعاقة وعوامل أخرى.

١٠٧ - ويجب أن تؤخذ هذه الهويات، التي تتلاقى مع الدفاع عن حقوق الإنسان، في الاعتبار في كل مرحلة من مراحل التحقيق في أفعال العنف، من وقت استلام السلطات للشكوى أو من وقت بدئها التحقيق بمبادرة منها، وحتى تحديد التعويضات. ويجب الاهتمام والعناية بشكل خاص بحالة ضحايا العنف الجنسي^(٣٩).

١٠٨ - ويجب أن تشكل حماية كرامة الضحايا أساساً لجميع أعمال الدولة. وعلى الدول أن تأخذ هذه الهويات في الاعتبار من أجل الحفاظ على ثقة هذه الجماعات في النظام القضائي.

١٠٩ - أما إذا فشلت الدول في استخدام نهج متميز ومتقاطع، فإن ذلك سيؤثر بصورة سلبية على التحقيقات. ويؤدي الفشل في تطبيق هذا النهج، أو الأخذ بممارسات تنطوي على تمييز جنسي أو عنصري أو كره للنساء أو ممارسات تمييزية بأي شكل من الأشكال، إلى تكرار الإيذاء وربما إلى تحويل التحقيقات عن الجناة الحقيقيين.

١١٠ - ويساعد النهج المتميز أيضاً في تحديد العوامل الثقافية أو الجنسية التي قد تكون الحافز خلف فعل العنف.

١١١ - ويمكن للدول أن تستفيد من صكوك القانون غير الملزم التي وضعت بمراعاة النهج المتميز. وعلى سبيل المثال، تعتبر مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، والبروتوكول النموذجي لأمريكا اللاتينية للتحقيق في قتل النساء المرتبط بالجنسانية، أداتين قيمتين للتحقيق في العنف ضد المجموعات المستبعدة تاريخياً.

المبدأ التوجيهي ٤. ينبغي أن تتضمن استراتيجية التحقيق تحليل العوامل السياقية وعوامل المخاطرة

١١٢ - يجب تحليل السياق من أجل تحديد جميع الأفراد المسؤولين مادياً وفكرياً عن الانتهاكات، فضلاً عن النظم التي جعلت تلك الانتهاكات ممكنة، وأسبابها والمستفيدين منها والعواقب المترتبة عليها^(٤٠).

١١٣ - وينبغي أن تحقق الدول في خلفية أفعال العنف، بما في ذلك أنواع النزاعات التي شارك فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة التي وقع فيها العنف (سواء كان هناك نزاع إثني أو ديني أو نزاع على الأراضي أو نزاع يتعلق بالبيئة أو أي نوع آخر من النزاعات). وفي موازاة ذلك، ينبغي على الدول أن تحدد أنواع الجناة (جهات أو شبكات تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة)، وأن تحدد أيضاً ما إذا كان الجناة يتصرفون بالتنسيق فيما بينهم، ومدى نفوذهم داخل الدولة.

١١٤ - وينبغي أن يسلط تحليل السياق الضوء على يوجد من أنماط من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الكشف عن تفاصيل أي شكاوى سابقة (قدمها أقارب أو مدافعون

(٣٩) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *فرنانديز أورتيغا وآخرين ضد المكسيك*، الحكم الصادر في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

(٤٠) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *مانويل سيبيلدا فارغاس ضد كولومبيا*، الحكم الصادر في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٠.

آخرون عن حقوق الإنسان لهم سجلات مماثلة)، بما في ذلك تحديد الجماعات القوية المتهمة. ومن شأن هذا التحليل أن يدعم تحديد أي كيانات مشاركة.

١١٥ - وينبغي أن تأخذ الدول مأخذ الجد أي شكاوى تتعلق بتهديدات موجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تنشئ آليات فعالة للتحقيق فيها. ويسبق عدد كبير من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تهديدات لا يتم التحقيق فيها مطلقاً. ولا بد أن تفهم السلطات عوامل المخاطرة التي يواجهها المدافعون وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد تلك المخاطر وتحديد الأشخاص المسؤولين عنها.

١١٦ - وعندما تطرأ الانتهاكات في سياق احتجاجات اجتماعية، من الضروري تحديد ما إذا كان هناك سوء استخدام للقوة، ومعرفة ما إذا كانت هناك بروتوكولات لإجراءات العمل، وفي حال وجودها، تحديد ما إذا كانت قد اثبتت. ومن الضروري معرفة من الذي يتحمل مسؤولية القيادة عن القوات المتورطة في أفعال القمع.

١١٧ - وقد يتعين اللجوء إلى ذوي الخبرة في مجالات محددة (الثقافة أو اللغويات أو الأنثروبولوجيا) للمساعدة في فهم الجوانب السياقية.

١١٨ - ويمكن أن يقود إجراء تحليل سياقي سليم إلى نظريات جديدة في التحقيق. ولا يمكن إجراء هذا التحليل بمعزل عن غيره؛ ولا بد أن يكون جزءاً من عملية توفر الدعم اللازم لفهم الأنظمة العاملة خلف الهجمات.

المبدأ التوجيهي ٥. ينبغي أن تعكس طرائق التحقيق مدى تعقيد الانتهاك

١١٩ - يقع المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا لأنواع مختلفة من الانتهاكات التي تحدث كجزء من ظواهر إجرامية معقدة ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية القوية.

١٢٠ - وينبغي أن تستخدم الدول طرائق تحقيق خاصة عند التعامل مع الانتهاكات المعقدة أو تلك المرتكبة في سياق مستويات عالية من النزاع أو الجريمة. وعلى سبيل المثال، قد يكون تحليل الشبكات أو استخدام وكلاء سريين أو التنصت على الهاتف أو استخدام متعاونين فعالين طرائق مناسبة للتحقيق في بعض الانتهاكات، شريطة أن تكون تلك الأساليب مأذوناً بها وتمثل متطلبات الحماية القانونية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات أن تنظر في طلب المساعدة من دول أخرى.

١٢١ - وتطرح الهجمات الإلكترونية تحديات فريدة من نوعها. وبالنظر إلى أن الجهات الفاعلة التابعة للدولة هي التي لديها القدرة في المقام الأول على تنفيذ تلك الهجمات، فإنه ينبغي للدول أن تنشئ هيئات مستقلة للرصد والتحقيق لديها موارد كافية، بما في ذلك التدريب المتخصص.

المبدأ التوجيهي ٦. ينبغي أن تشمل التحقيقات طرقاً لإثبات الضرر وضمان التعويض

١٢٢ - تعد مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة سبل انتصاف هامة بالنسبة للضحايا.

١٢٣ - ورهنأً بظروف القضية، فإن العقوبات قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية. ومن المستصوب تحديد المسؤولية المؤسسية، في حال الاقتضاء. وتشكل العقوبات من قبيل منع حصول

الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان على المناصب العامة، أو إنهاء الاتفاقات مع الشركات التي لجأت إلى العنف، أمثلة على عواقب غير جنائية، لكنها لا تمنع إضافة عواقب جنائية.

١٢٤ - وينبغي أن توفر الدول آليات فعالة للمطالبة بالتعويضات تفي بأعلى المعايير الدولية. وينبغي أن يكون التعويض تحويلياً ويجب تحديده من خلال منح تمايزي يراعي الاحتياجات والهويات المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان والضرر الذي قد يحدثه الانتهاك. ووفقاً لذلك، من الضروري أن تؤخذ وجهات نظر الضحايا في الاعتبار.

١٢٥ - ونظراً لوجود أثر جماعي أيضاً، يكتسي نفس القدر من الأهمية البث في التعويضات التي تتصف بالشمول ويترتب عنها أثر إيجابي على الحركة المنظمة ذات الصلة وعلى المجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

١٢٦ - وينبغي أن تشمل استراتيجية التحقيق المستخدمة تحديد أدلة إثبات كافية على وقوع الضرر (من قبيل التقارير النفسانية الاجتماعية أو غير ذلك من تقارير الخبراء) بحيث يمكن، عندما تصل الشكوى إلى المحكمة، تقديم أدلة إثبات قوية وتحقيق النتائج المرجوة.

١٢٧ - وعندما ينطوي الجبر على دفع تعويض عن تصرف وكيل حكومي، ينبغي تحميل المسؤول المعني مسؤولية سداد هذا المبلغ إلى الدولة، بحيث يخضع الفرد للمحاسبة شخصياً، بدلاً من أن يأتي التعويض من الخزينة العامة.

١٢٨ - وفيما يتعلق بمسؤولية الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، مثل مؤسسات الأعمال التجارية، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد بياناً كان قد صدر في وقت سابق (A/72/170). فبالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن إجراء التحقيق، إذا تبين أن مؤسسات الأعمال التجارية تسببت في آثار ضارة أو أسهمت فيها، ينبغي للدولة أن تقوم أيضاً بما يلزم لكي توفر إصلاحاً للأمر من خلال عمليات مشروعة أو أن تتعاون في تحقيق ذلك. ولا بدّ للدول من أن تفهم العقوبات التي تحول دون وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك العقوبات (A/HRC/32/19). وعندما ترتكب شركة متعددة الجنسيات انتهاكاً، فإن مسؤولية التحقيق تقع على الدول التي يحدث فيها الانتهاك (الدول المضيفة) وكذلك على دول المنشأ.

سابعاً - الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب

١٢٩ - في تقرير سابق (A/HRC/31/55)، أشار المقرر الخاص إلى الممارسات الناجحة التي تعزز قيام بيئات آمنة تمكّن من الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٣٠ - وفي هذا التقرير، يسلط المقرر الخاص الضوء على ممارسات جيدة تسهم في مكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال، بعضها تنفذه الدول والبعض الآخر تروج له الجهات الفاعلة من المجتمع المدني. ويعكس التقرير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص؛ ولا تعتبر الممارسات المعروضة نتائج شاملة ولكنها أمثلة على إجراءات تعتبر إيجابية.

الممارسات الجيدة التي تنفذها الدول

١٣١ - يؤكد المقرر الخاص من جديد تقييمه الإيجابي لأطر اللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي تم اعتمادها في عدد من الدول. وهو يحث الدول على مواصلة الإنفاذ الصارم لهذه اللوائح من أجل البدء في تحويل ثقافات العنف التي يعمل في ظلها حالياً المدافعون عن حقوقنا الإنسانية.

١٣٢ - وبالإضافة إلى آليات الحماية التي تشمل تشريعات أو مراسيم تنفيذية، يعتبر المقرر الخاص أن من الممارسات الجيدة وضع أطر محددة لمعالجة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تستحق المحاكمة المبادئ التوجيهية لسلوك موظفي الخدمة القانونية العامة، المعتمدة في غواتيمالا وكولومبيا. ويشدد المقرر الخاص على أهمية مشاركة المجتمع المدني والخبراء في تطوير تلك الصكوك، التي ينبغي أن تتضمن أيضاً أفضل ممارسات التحقيق الدولية.

١٣٣ - ويجب على الدول، عند إنشاء أطر تنظيمية، أن تضمن إدراج آليات لرصد الامتثال وقياس الفعالية. فإذا ثبت أن الآليات غير فعالة، يجب على السلطات إجراء إصلاحات في الوقت المناسب لتحقيق الهدف المنشود.

١٣٤ - ومن الممارسات الجيدة الأخرى التحديد الواضح للسلوكيات التي تنتهك حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان. وينص التشريع الجنائي للسلفادور على مسؤولية جنائية مشددة عندما يكون الدافع للجريمة هو إعاقة الدفاع عن حقوق الإنسان^(٤١). كما أدخلت بوركينا فاسو في قوانينها سلسلة من الجرائم الجنائية بهدف المعاقبة على مختلف الانتهاكات التي تضر بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن توضع هذه اللوائح من خلال الحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تتوافق تعاريف الجرائم مع مبدأ الشرعية.

١٣٥ - ويعد إنشاء مكاتب للمدعين العامين متخصص في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الممارسات الجيدة المعمول بها في غواتيمالا وهندوراس وكولومبيا. ويعني وجود مثل هذه الهيئات أن هناك موظفين يركزون بشكل حصري على الملاحقة القضائية لمثل هذه الجرائم. على أنه لا بد من تزويد هذه الهيئات بالموارد الكافية لتمكينها من الوفاء بولايتها؛ وعلى وجه الخصوص، يجب منحها الاستقلال المضمون وتزويدها بالموظفين المدربين تدريباً عالياً على مسائل حقوق الإنسان.

١٣٦ - وتلقى المقرر الخاص معلومات عن إنشاء أفرقة عاملة مشتركة تتألف من ممثلين عن سلطات التحقيق والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لمتابعة قضايا محددة. وقد أنشئت هذه الأفرقة في بلدان مثل غواتيمالا وكولومبيا وكينيا والمكسيك وهندوراس. وفي بعض الحالات، أدى العمل المنسق إلى نتائج إيجابية وتحققت العدالة.

١٣٧ - ولهذه الجهود المشتركة قيمة كبيرة لأنها تدفع بالتقدم نحو هدف مشترك، وتمثل فرصة أمام الضحايا لممارسة حقهم في المشاركة في الإجراءات. ولذا، ينبغي للسلطات أن تتصرف بشفافية وبحسن نية. ويعتقد المقرر الخاص أنه عند إنشاء أفرقة عاملة من هذا النوع، يتعين أن توضع أهدافها وخطة عملها بوضوح وينبغي أن تنص على إجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز أو للتحديات المواجهة. وهو يوصي

(٤١) القانون الجنائي للسلفادور، المادة ٣٠، الفقرة ٢١.

بأن تشارك الجهات الفاعلة الأخرى فيها بصفة مراقب (على سبيل المثال، ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو المجتمع الدولي أو المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان).

١٣٨ - وفي الأماكن التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان لمخاطر كبرى، يمكن أن تشمل الممارسات الجيدة اعتماد خطط للطوارئ وتنفيذها. وهذا ما جرى فعلاً في المكسيك، وتحديدًا في ولاية تشيواوا. وفي هذه الحالة، وبناءً على طلبات قدمتها منظمات حقوق الإنسان، اعتمدت الولاية خطة وضعت بالعمل مع السكان المستفيدين. وحددت الخطة عوامل المخاطرة والإجراءات ذات الأولوية والسلطات المسؤولة ووسائل التنفيذ والأطر الزمنية للإجراءات. كما تم تشكيل أفرقة عاملة لكل مجال من مجالات الأولوية، يشارك فيها مدافعون عن حقوق الإنسان. والخطة هذه مرنة وليست جامدة، ويمكن تعديلها حسب الاحتياجات والأولويات التي يتم تحديدها.

١٣٩ - ويعتقد المقرر الخاص أن لهذه الخطط أهميتها. وهو يوصي أيضاً بأن تتضمن مؤشرات وآليات للرصد لأغراض التحليل الدوري لفعاليتها.

١٤٠ - كما أن تدخلات المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب رداً على أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تشكل هي أيضاً ممارسات جيدة. وقد طرأ أحد الأمثلة الجيدة بالذكر في غواتيمالا، عندما علم مكتب مستشار حقوق الإنسان بتقديم شكوى ضد شخص غير تابع للدولة كان يروج للكراهية والوصم ضد مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي تلك الحالة، أصدر المستشار توصية تدين سلوك الشخص غير التابع للدولة وتتضمن توصيات موجهة إلى السلطات الأخرى.

الممارسات الجيدة التي يستخدمها المجتمع المدني

١٤١ - مع أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإفلات من العقاب تقع على عاتق الدول، فقد تم إبلاغ المقرر الخاص بمبادرات مختلفة من جانب المجتمع المدني ساهمت بفعالية في تحقيق هذا الهدف.

١٤٢ - ففي هندوراس، وعلى سبيل الرد على اغتيال الزعيمة بيرتا كاسيريس، شكل المجلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات الشعوب الأصلية، بدعم من منظمات أخرى، فريقاً من الخبراء لإجراء تحقيق مواز، أدى إلى تحديد مختلف المشاركين في الجريمة، وحكم على بعض منهم في وقت لاحق^(٤٢). وقد عملت هذه المبادرة على التدقيق في سلوك السلطات وسلطت الضوء على بعض العقوبات التي تحول دون التحقيق، وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت في إدانة مرتكبي الجريمة الفعليين.

١٤٣ - كما أنشأ المجتمع المدني بعثات مراقبة ومراسد لمتابعة الإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وينفذ العمل خبراء وطنيون ودوليون يحضرون الجلسات أو يعقدون اجتماعات منتظمة مع السلطات للاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في التحقيقات. واتسمت النتائج بالإيجابية، حيث تسلط البعثات الضوء على الاهتمام الذي توليه الدولة المعنية للقضية ذات الصلة، وتسهم في إعلام الجمهور، وتقديم توصيات قيمة.

١٤٤ - وهناك ممارسات أخرى إيجابية للغاية يأخذ بها المجتمع المدني، مثل إصدار تقارير وطنية أو إقليمية عن أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون، والتي تشمل درجات الإفلات من العقاب كعامل

(٤٢) Represa de violencia. El plan que asesinó a Berta Cáceres، فريق الخبراء الاستشاري الدولي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

من عوامل التحليل المتغيرة، بالإضافة إلى تقديم الدعم القانوني والنفسي الاجتماعي للضحايا أو لأفراد أسرهم لتمكينهم من المشاركة بنشاط في عمليات التحقيق.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٤٥ - مكافحة الإفلات من العقاب التزام منبثق عن حماية الحق في الوصول إلى العدالة، ولا غنى عنها لإنشاء بيئة آمنة للدفاع عن حقوق الإنسان. وتتمثل الخطوة الأولى نحو الوفاء بهذه الالتزامات في توفر هي الإرادة السياسية؛ فأى إجراء آخر بدونها سيكون غير كافٍ وربما غير فعال.

١٤٦ - وينبغي أن تتخذ الدول إجراءات حاسمة لوضع حد لهذه الآفة؛ وتشكل المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المعروضة في هذا التقرير مدخلات محددة وقائمة يمكن أن تحدث فارقاً في حياة الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان وفي المجتمع. ومن شأن ما يتحقق من تقدم نحو العدالة والحقيقة أن يمكن من كسر دورات العنف، وبالتالي تعزيز الثقة بالمؤسسات وبالديمقراطية نفسها.

باء - التوصيات

١٤٧ - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إدخال الحقوق والالتزامات التي ينص عليها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية، بعد التشاور مع مختلف مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز استقلالية هيئات التحقيق والقضاء؛ ووضع ضمانات قانونية ضد التدخل الداخلي أو الخارجي غير المبرر؛

(ج) إزالة الحواجز الواقعية والقانونية التي تعيق الوصول إلى المعلومات العامة وإلى العدالة، مع مراعاة تنوع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) اعتماد سياسات عامة لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان في بيئة آمنة، على أن تعترف هذه السياسات بالتنوع (النساء؛ والفتيان والفتيات؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ والأشخاص من الشعوب الأصلية؛ والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي؛ وسكان المناطق الريفية؛ والأشخاص ذوو الإعاقة) والعقبات التي تواجهها المجموعات المختلفة، بما في ذلك الإفلات من العقاب. وينبغي أن تشمل هذه السياسات آليات للتقييم الدوري وأن توضع بمشاركة المجموعات المستفيدة والخبراء؛ كما ينبغي تخصيص الموارد الكافية لها؛

(هـ) تقييم فعالية الآليات الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز هذه الآليات، من أجل إدماجها في السياسات العامة الشاملة وتيسير إنشاء قنوات مفتوحة للتنسيق مع هيئات التحقيق؛

(و) تجريم أفعال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل مناسب، وفرض عواقب تتناسب مع خطورتها (سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية بطبيعتها). وإدراج آليات فعالة للحصول على تعويضات شاملة؛

(ز) وضع سياسات للتحقيق تشمل المبادئ، والمبادئ التوجيهية، والممارسات الجيدة، المعروضة في هذا التقرير. ويجب أن تكون مرنة وأن تتضمن آليات للتقييم المنتظم. وينبغي أن يكون هناك تركيز خاص على تحديد حملة الفكر المحرض؛

(ح) إنشاء هيئات متخصصة مؤلفة من مهنيين مستقلين ومؤهلين لديهم التدريب والمعرفة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، تستخدم نهجاً متميزاً وتتوفر لديها الموارد (المادية والبشرية) الكافية لتشغيلها؛

(ط) إنشاء آليات تحقيق مخصصة تشمل الجهات الدولية الفاعلة عندما تكون هناك دلائل على تورط وكلاء الدولة أو يكون هناك شك معقول يتعلق باستقلالية الهيئات، في القضايا ذات الدلالة الرمزية أو التي تنطوي على عنف منهجي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ي) سن الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان مشاركة الضحايا وأفراد الأسرة والمنظمات التمثيلية في جميع مراحل عملية التحقيق؛

(ك) إنشاء أو تعزيز آليات لحماية الشهود وموظفي النظام القضائي، مع مراعاة النهج المتميز؛

(ل) تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة تصنيفية مفصلة، مع مراعاة الخصائص المحددة لتلك الانتهاكات، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة لضمان العدالة والنتائج المتحققة؛

(م) كما ذكر في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/41/35)، ينبغي إنشاء آليات مستقلة لرصد استخدام التكنولوجيات الرقمية لأغراض المراقبة، والتحقيق في هذا الاستخدام، وذلك لضمان أن أي استخدام من هذا القبيل يتماشى مع مبادئ القانون والضرورة ومشروعية الأهداف؛

(ن) منع إقحام القوات المسلحة في مهام الأمن العام أو السيطرة على الاحتجاجات الاجتماعية؛

(س) إنشاء آليات مستقلة وفعالة للإشراف على جميع قوات الأمن العام؛

(ع) حماية الحق في استشارة الشعوب والمجتمعات الأصلية المتأثرة بالمشاريع الاستخراجية أو غيرها من المشاريع.

١٤٨ - وبوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إدخال حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كمحور رئيسي للتركيز في الخطط الاستراتيجية؛

(ب) إنشاء سجلات مصنفة تفصيلياً للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تلك الحالات، في نطاق اختصاص هذه المؤسسات؛

(ج) رصد حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والاهتمام بها.

١٤٩ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم مؤسسات الأعمال التجارية بما يلي:

(أ) دمج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير صدر مؤخراً عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الموضوع (A/HRC/32/19) في ممارساتها ولوائحها التنظيمية الداخلية؛

(ب) بذل العناية الواجبة لضمان احترام حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان في سلسلة الإنتاج بأكملها. وينبغي على الشركات التي تباع تكنولوجيا المراقبة أن تمتنع عن القيام بذلك إذا كان هناك ما يدل على أن هذه التكنولوجيا تستخدم بطرق تنتهك حقوق الإنسان. ويجب على الشركات التي تستخدم موظفي الأمن الخاصين أن توفر التدريب اللازم حتى يفهم موظفوها دور المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥٠ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إعلان يوم دولي لمناهضة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع اعتماد بروتوكول دولي للتحقيق، يأخذ بالعناية الواجبة والنهج المتميز، في التهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) تكليف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بتقديم الدعم التقني للدول في وضع تشريعات لمنع وإنهاء الإفلات من العقاب في حالات العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) إنشاء آليات متابعة مخصصة للقضايا ذات الدلالة الرمزية والتي تنطوي على عنف منهجي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) التأكد من أن أعمال التهيب والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة أو مع هيئات دولية أخرى تُدان إدانة قاطعة، وتؤدي إلى عواقب دبلوماسية، وتؤخذ في الاعتبار عند التوظيف في مناصب رسمية في هذه الهيئات الدولية؛

(و) تعزيز استراتيجيات متابعة حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على الجوانب الفردية لكل حالة، وإدراج الإفلات من العقاب كعامل في مؤشرات رصد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

١٥١ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المؤسسات المالية المتعددة الأطراف بما يلي:

وضع معايير داخلية للعناية الواجبة لمنع العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بأي مشاريع يجري تمويلها، وإنشاء آليات موضوعية، عند الاقتضاء، لمعاقبة مثل هذه الممارسات وضمان الوصول إلى التعويضات.

١٥٢ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية بما يلي:

(أ) تحديد العقوبات الواقعية أو القانونية التي تحول دون وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة، وتشجيع استراتيجيات التقاضي والأثر (بما في ذلك المراسد والتقارير) لإزالة تلك العقوبات؛

(ب) رصد مدى الإفلات من العقاب وإبلاغ الآليات الدولية عن هذا الموضوع؛

(ج) تقييم أشكال الحماية الموجودة فعلاً وإجراء البحوث بشأن أنواع العنف التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان (بما في ذلك الآثار النفسية الاجتماعية للإفلات من العقاب) وعلى الحواجز التي تقيد حق المدافعين في الوصول إلى العدالة، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(د) إنشاء مساحات شاملة للجميع للتفكير وتسهيل الضوء على العقوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتقديم توصيات في هذا الشأن.